قانون رقم (80) لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين
بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

ووفق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة كوريا ، والموقعة في مدينة سيئول بتاريخ 14/ 6/ 2007 ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434 هـ
الموافق : 14 فبراير 2013 م

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم (80) لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين
بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا

رغبة في تفعيل عرى التعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا ، في مجال مكافحة الجريمة ، فقد تم التوقيع في مدينة سيئول على اتفاقية بينهما لتسليم المجرمين .

وقد تضمنت المادة (1) من الاتفاقية على التزام كل طرف بتسليم الأشخاص المطلوب محاكمتهم عن جريمة قابلة للتسليم لهلطرف الآخر بناء على طلبه أو لإلزامه بتنفيذ حكم يتعلق بهذه الجريمة .

وأوضحت المادة (2) الجرائم القابلة للتسليم - طبقاً لهذه الاتفاقية .

أما المادة (3) فقد بينت الحالات التي لا يجوز التسليم فيها ، بينما نصت المادة (4) على الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم .

وبينت المواد من (5 - 10) كيفية تقديم طلب التسليم وإرساله والمستندات الداعمة له من خلال القنوات الدبلوماسية بين الطرفين ، ومن حيث اختصار إجراءات التسليم ، وتوثيق واعتماد طلبات التسليم ، والمعلومات الإضافية التي يجوز للطرف المطلوب منه أن يطلبها وفق الطرف الطالب في الاحتجاز المؤقت للشخص المطلوب تسليمه وكيفية اتخاذ القرار بشأن طلب التسليم .

وبينت المواد من (11 إلى 13) كيفية التسليم وتأجيله أو التسليم المشروط ، وتسليم الممتلكات .

وقضت المادة (14) بأنه لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه ولا يحتجز أو يعاد تسليمه إلى دولة أخرى ، كما لا يجوز أن يتعرض لأي قيود على حريته الشخصية في إقليم الطرف الطالب عن أي جريمة وقعت قبل التسليم باستثناء بعض الجرائم التي حددتها هذه الاتفاقية .

وأوجبت المادة (15) على أن يزود الطرف الطالب الطرف المطلوب منه بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات الموجهة ضد الشخص المطلوب لتسليمه ، أو تنفيذه لعقوبة أو بشأن إعادة تسليمه إلى دولة ثالثة .

وبينت المادة (16) كيفية العبور بالشخص المطلوب تسليمه إلى ثالثة تميز إقليم طرف من طرفي الاتفاقية وإجراءات هذا العبور ، وتنظيمه عبر القنوات الدبلوماسية بين البلدية ، أو مباشرة بين وزارتي العدل في كلا الطرفين .

ووضعت المادة (17) من الاتفاقية الحلول المناسبة في حالة الطلبات المتزامنة وأوجبت المادة (18) بأن يتحمل الطرف المطلوب منه نفقات أي إجراءات فضائية في نطاق ولايته القضائية الناشئة عن طلب التسليم والنفقات المتكبدة في إقليمه المتعلقة للقبض على الشخص المطلوب للتسليم واحتجازه ويتحمل الطرف الطالب بالنفقات المتكبدة نتيجة نقل الشخص .

ونصت المادة (19) على كيفية التصديق على هذه الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ ، ومدتها وكيفية انهائها .

ومن حيث إن الاتفاقية المشار إليها تحقق مصلحة الدولتين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي ، كما أن الجهة المختصة - وزارة العدل - طلبت استكمال إجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق عليها .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية
تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا (ويشار إليهما فيما يلي «بالطرفين») رغبة منهما في تفعيل عرى التعاون بينهما في مجال مكافحة الجريمة وذلك من خلال إبرام اتفاقية لتسليم المجرمين .

فقد اتفقا على ما يأتي :

مادة (1)
الالتزام بتسليم المجرمين

يوافق كل طرف على تسليم الطرف الآخر، بناء على طلبه ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أي شخص مطلوب في الطرف الطالب، ويكون متواجداً في إقليم الطرف المطلوب منه، وذلك لمحاكمته عن جريمة قابلة للتسليم، أو لإلزامه بتنفيذ حكم يتعلق بهذه الجريمة.

مادة (2)
الجرائم القابلة للتسليم

1- الجرائم القابلة للتسليم - طبقاً لهذه الاتفاقية - هي الجرائم التي تعاقب عليها - وقت تقديم الطلب - قوانين كلا الطرفين بالسجن أو أي عقوبة سالبة للحرية لمدة سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد.

وإذا تعلق طلب التسليم بشخص مطلوب لتنفيذ حكم بالسجن أو بعقوبة أخرى سالبة للحرية، يتم التسليم فقط إذا كانت المدة المتبقية من انقضاء العقوبة لا تقل عن ستة أشهر.

2- لا يعتد بالأمور الآتية، حال تحديد ما إذا كانت الجريمة معاقباً عليها، بموجب قوانين كل من الطرفين:

أ - أن تضع قوانين الطرفين الأفعال، أو الامتناع عنها، في ذات المرتبة، أو المسمى.

ب- اختلاف العناصر المكونة للجريمة بموجب قوانين الطرفين، باعتبار النظر إلى مجموع الأفعال أو الامتناع عنها، المقدمة من الطرف الطالب.

3- إذا كان تسليم الشخص مطلوباً عن مخالفة ضد القانون، تتعلق بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو مراقبة النقد الأجنبي أو مسائل الإيرادات العامة الأخرى، فلا يجوز رفض التسليم على أساس أن قانون الطرف المطلوب منه لا يفرض ذات النوع من الضريبة أو الرسوم أو لا يتضمن لوائح للضريبة أو الرسوم أو الجمارك أو نظم صرف أجنبي مماثلة لقانون الطرف الطالب.

4- إذا تضمن طلب التسليم أكثر من جريمة منفصلة، وكان كل منها يعاقب عليها بموجب قوانين الطرفين، ولكن لا تتوافر - في بعضها - الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للطرف المطلوب منه الموافقة على التسليم عن الجرائم الأخيرة، بشرط أن يكون الشخص الجاري تسليمه خاضعاً لجريمة واحدة على الأقل تستوجب التسليم.

مادة (3)
الأسس الإجبارية للرفض

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

أ- إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن الجريمة المطلوب التسليم بموجبها، جريمة سياسية. ولا تشمل الجريمة السياسية الحالات الآتية:

(i) الاعتداء على رئيس الدولة أو نائبه أو رئيس وزراء أي من الطرفين المتعاقدين.

(ii) جريمة يكون للطرفين حيالها، بموجب اتفاقية متعددة الأطراف، التزام بالشروع في الإجراءات القانونية في حال عدم التسليم، ويشمل ذلك الترتيبات المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية أو الإرهاب أو أخذ الرهائن أو الاعتداء على المرافق العامة الممولة ومصالحها العامة الأساسية.

(ب) متى كان لدى الطرف المطلوب منه، أسس جوهرية، للاعتقاد أن طلب التسليم قد تم بغرض محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو جنسه أو آرائه السياسية أو مكانته، أو أن مركزه قد يضار لأي من تلك الأسباب.

(ج) إذا كانت الجريمة المطلوب بموجبها التسليم جريمة عسكرية بحته.

(د) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر بحقه حكم نهائي في الطرف المطلوب منه عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

(هـ) إذا أصبح الشخص المطلوب تسليمه - بموجب قانون أي من الطرفين، معفيا من المحاكمة أو العقوبة لأي سبب ويشمل ذلك التقادم أو العفو.

مادة (4)
الأسس الجوازية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب منه.

وعند رفض طلب التسليم على هذا الأساس يقوم الطرف المطلوب منه، بناءً على طلب الطرف الآخر، بتقديم الدعوى إلى سلطاته المختصة لأخذ الإجراء المناسب ضد الشخص بشأن الجريمة المطلوب بموجبها التسليم.

وتحدد الجنسية، وقت وقوع الجريمة المطلوب بموجبها التسليم.

(ب) إذا وقعت الجريمة المطلوب بموجبها التسليم خارج إقليم أي من الطرفين، وكان قانون الطرف المطلوب منه لا ينص على الولاية القضائية لجريمة تقع خارج إقليمه في ظروف مشابهة.

(ج) إذا كان قانون الطرف المطلوب منه التسليم يعتبر أن الجريمة القابلة للتسليم قد وقعت بشكل كلي أو جزئي داخل إقليمه.

(د) متى رأى الطرف المطلوب منه، أن تسليم الشخص المطلوب قد يتعارض مع الاعتبارات الإنسانية للشخص المطلوب تسليمه كالسن أو القدرة الصحية أو غيرها من الظروف الشخصية لذلك الشخص، مع الوضع في الاعتبار طبيعة الجريمة ومصالح الطرف الطالب.

(هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تم تبرئته أو إدانته

بشكل نهائي في دولة أخرى عن ذات الجريمة المطلوب بموجبها التسليم ، وفي حالة الإدانة أن يكون حكم الإدانة قد تم تنفيذه ، أو لم يعد قابلاً للتنفيذ .

مادة (5)

قنوات الاتصال والمستندات المطلوبة

1) يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل الطلب والمستندات الداعمة له من خلال القنوات الدبلوماسية .

2) يرفق مع طلب التسليم ما يلي :

أ- في جميع الحالات ،

(i) وصف دقيق بالقدر المستطاع للشخص المطلوب تسليمه مع أي معلومات أخرى قد تساعد على تحديد هويته ويشمل ذلك ، إن أمكن ، وصفاً للشخص وصورة فوتغرافية و / أو البصمات والجنسية ومكان الشخص .

(ii) نص القانون الذي يحدد الجريمة أو ، عند الضرورة ، بيان بالقوانين المعنية بالجريمة وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها .

(iii) بيان بوقائع الدعوى ، بما في ذلك وقت ومكان حصول الجريمة والتاريخ الإجرائي للدعوى .

(iv) بيان بالقوانين المتعلقة بالمدى الزمني للإجراء الجزائي أو تنفيذ العقوبة ،

ب) إذا تعلق الطلب بشخص متهم :

أمر قبض صادر من محكمة أو أي سلطة قضائية مختصة ، أو صورة معتمدة من أمر القبض ، ومعلومات تثبت أن الشخص المطلوب تسليمه هو ذاته المشار إليه في أمر القبض أو الاحتجاز ، وبيان عن الجريمة القابلة للتسليم ووصف بالافعال أو الامتناع عنها التي تشكل الجريمة - المتهم فيها الشخص المطلوب - ويشمل ذلك الإشارة إلى وقت ومكان حصول الجريمة والادلة الداعمة لذلك ، مما يوفر أسس منطقية للاشتباه بأن الشخص المطلوب تسليمه قد اقترف الجريمة المطلوب التسليم بموجبها .

ج) إذا تعلق الطلب بشخص مدان :

صورة من أمر القبض ، أو بيان بأن الشخص رهن الاحتجاز تنفيذا لحكم الإدانة ، وبيان عن الجريمة المطلوب بموجبها التسليم ، وبيان بالتقصير أو التصرفات المكونة بالجريمة ، وأصل الحكم الصادر أو نسخة معتمدة منه ، أو أي مستندات أخرى تصف الإدانة والحكم الصادر ، وقابلية الحكم للتنفيذ والمدى الزمني المتبقي لتنفيذ الحكم بالعقوبة .

مادة (6)

اختصار إجراءات التسليم

يجوز للطرف المطلوب منه ، تسليم الشخص ، بعد تلقيه طلباً بالاحتجاز المؤقت ، إذا لم يحول قانونه دون ذلك ، وبشرط الموافقة الصريحة للشخص أمام أي سلطة مختصة .

مادة (7)

التوثيق والاعتماد

لا توثق ولا تعتمد طلبات التسليم والمستندات الداعمة لها ، أو أي مستندات أخرى أو مواد تم توفيرها بموجب طلب التسليم ، ويستثنى من ذلك ما نصت عليه هذه الاتفاقية .

مادة (8)

معلومات إضافية

1) يجوز للطرف المطلوب منه ، إذا اعتبر أن المعلومات المقدمة دعماً ، لطلب التسليم ، غير كافية ، طلب معلومات إضافية ، خلال فترة زمنية معقولة يحددها .

2) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التوقيف ، وكانت المعلومات الإضافية غير كافية - وفقاً لهذه الاتفاقية - أو لم يتم تسليم تلك المعلومات في الوقت المحدد ، يطلق سراح الشخص من الاحتجاز ، ولا يحول ذلك دون تقديم الطرف الطالب طالباً جديداً للتسليم .

3) عند إطلاق سراح الشخص من الاحتجاز طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة ، يخطر الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بذلك بالسرعة الممكنة .

مادة (9)

الاحتجاز المؤقت

1) في الحالات العاجلة ، يجوز للطرف الطالب أن يتقدم بطلب احتجاز مؤقت للشخص المطلوب تسليمه لحين تقديم طلب التسليم ، ويمكن إرسال طلب الاحتجاز المؤقت من خلال القنوات الدبلوماسية ، أو مباشرة بين وزارة العدل بدولة الكويت ووزارة العدل في جمهورية كوريا .

2) يجب أن يحتوي طلب الاحتجاز المؤقت على بيان بأوصاف الشخص المطلوب تسليمه ، وإفادة بأن الطالب سيتقدم بطلب تسليم الشخص ، وبيان بوجود المستندات المشار إليها ، في الفقرة (2) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية التي تخول الاحتجاز المؤقت لهذا الشخص ، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها أو التي فرضت ويتضمن ذلك المدة الزمنية المتبقية من الحكم المنفذ به ، وبيانا مختصراً بوقائع الدعوى ، ومحل إقامة الشخص إذا كان معلوماً .

3) يدرس الطرف المطلوب منه طلب التسليم بما يتوافق مع قانونه ويخطر الطرف الطالب فوراً بقراره ، وبأسباب الرفض .

4) يطلق سراح الشخص المحتجز مؤقتاً من حجزه بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الاحتجاز المؤقت ، وذلك في حال عدم استلام طلباً بالتسليم مرفقا به المستندات الداعمة وفقاً للفقرة (2) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

5) إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه من الاحتجاز المؤقت استناداً للفقرة (4) من هذه المادة ، لايحول دون إعادة احتجازه والشروع في إجراءات تسليمه ، بموجب طلب تسليم

لاحق مؤيداً بالمستندات الداعمة .

مادة (10)

اتخاذ قرار بشأن طلب التسليم

1) يتعامل الطرف المطلوب منه التسليم مع الطلب استناداً إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانونه ، ويبلغ قراره ، بدون إبطاء ، إلى الطرف الطالب عبر القنوات الدبلوماسية .

2) يبدي الطرف المطلوب منه أسباب رفضه الكامل أو الجزئي لطلب التسليم .

مادة (11)

تسليم الأشخاص

1) يسلم الطرف المطلوب منه الشخص المطلوب تسليمه إلى السلطات المختصة للطرف الطالب ، في مكان متفق عليه من الطرفين بإقليم الطرف المطلوب منه ، ويقوم الطرف المطلوب منه ، أيضاً ، بإخطار الطرف الطالب عن المدة التي أمضاها الشخص رهناً للاحتجاز أثناء تسليمه .

2) ينقل الشخص المطلوب تسليمه من إقليم الطرف المطلوب منه خلال فترة زمنية معقولة يحددها ذلك الطرف ، وإذا لم يتم نقل الشخص خلال تلك الفترة يطلق الطرف المطلوب منه سراح هذا الشخص ، وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة .

3) إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه ، فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك ، ويقرر الطرفان تاريخ تسليم جديد ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة .

مادة (12)

تأجيل التسليم أو التسليم المشروط

1) يجوز للطرف المطلوب منه ، بعد اتخاذ قراره في طلب التسليم ، تأجيل تسليم الشخص لحين محاكمته ، أما إذا كان الشخص قد أدين بالفعل فيكون التأجيل بغرض تنفيذ حكم صادر بحقه عن جريمة أخرى بخلاف المطلوب من أجلها التسليم ، وفي هذه الحالة يقوم الطرف المطلوب منه وفقاً لذلك بإخطار الطرف الطالب .

2) يجوز للطرف المطلوب منه ، أن يسلم الشخص المطلوب تسليماً مؤقتاً ، بدلاً من تأجيل تسليمه ، وفقاً لشروط يحددها الطرفين . والشخص الذي يعاد إلى الطرف المطلوب منه – بعد تسليم مؤقت – يجوز تسليمه بشكل نهائي إلى الطرف الطالب لتنفيذ أي حكم صادر بحقه وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

مادة (13)

تسليم الممتلكات

1) مع مراعاة قانون الطرف المطلوب منه ، وحقوق الغير ، وبناءً على طلب الطرف الطالب ، تسلم جميع الممتلكات التي تم العثور عليها في الطرف المطلوب منه ، والتي استحوذ عليها نتيجة الجريمة ، أو الممتلكات المطلوبة كدليل ، وذلك في حال الموافقة على التسليم .

2) يجوز تسليم الممتلكات المشار إليها ، إلى الطرف الطالب – بناء على طلبه – ، حتى إذا أصبح التسليم المتفق عليه ، غير قابل للتنفيذ بسبب الوفاة أو اختفاء أو هروب الشخص المطلوب تسليمه .

3) يجوز للطرف المطلوب منه أن يؤجل – مؤقتاً – تسليم الممتلكات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، إذا كانت مطلوبة لإجراءات دعاوى جنائية أخرى ، حتى إتمام تلك الإجراءات .

4) بعد انتهاء الإجراءات القضائية ، ومتى اقتضى ذلك قانون الطرف المطلوب منه ، أو حماية لحقوق الغير ، تعاد أي ممتلكات مسلمة إلى الطرف المطلوب منه ، وذلك بناء على طلبه ، ودون مقابل .

مادة (14)

مبدأ التخصيص

1) بموجب هذه الاتفاقية ، لايجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ، ولا تنفذ عليه عقوبة ، ولا يحتجز أو يعاد تسليمه إلى دولة أخرى ، كما لا يجوز أن يتعرض لأي قيود على حريته الشخصية في إقليم الطرف الطالب عن أي جريمة وقعت قبل التسليم ، ويستثنى من ذلك ما يلي :

أ) أي جريمة تم بموجبها التسليم ، أو جريمة بمسمّى مختلف وقائمة على ذات الوقائع التي تم بموجبها التسليم بشرط أن تكون قابلة للتسليم ، وإن كانت أقل رتبة .

ب) أي جريمة أخرى يوافق عليها الطرف المطلوب منه .

وتعطى الموافقة إذا كانت الجريمة محل طلب التسليم هي ذات الجريمة القابلة للتسليم بموجب هذه الاتفاقية .

لأغراض البند (ب) من هذه الفقرة :

i) يطلب من الطرف المطلوب منه تقديم المستندات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

ii) تسجيل قانوني لأقوال الشخص الجاري تسليمه ، والمتعلقة بالجريمة – إن وجد – لتقديمه إلى الطرف المطلوب منه ،

iii) يجوز للطرف الطالب احتجاز الشخص لمدة زمنية بحسب ما يخوله الطرف المطلوب منه ، وذلك لحين الانتهاء من تنفيذ طلب التسليم .

2) لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي تم تسليمه :

أ) لم يغادر إقليم الطرف الطالب خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من آخر تاريخ لإطلاق سراحه عن الجريمة التي تم بموجبها التسليم .

ب) غادر إقليم الطرف الطالب وعاد برغبته .

مادة (15)

تبليغ النتائج

يزود الطرف الطالب الطرف المطلوب منه - بناءً على طلب الأخير - بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات الموجهة ضد الشخص المطلوب تسليمه ، أو تنفيذه لعقوبة ، أو بشأن تسليمه إلى دولة ثالثة .

مادة (16)

العبور

1) عند تسليم أي شخص إلى طرف من دولة ثالثة ، عبر إقليم طرف من طرفي هذه الاتفاقية ، يقوم الطرف المستلم بأخذ إذن لعبور إقليم الطرف الآخر ، وذلك بناءً على طلب كتابي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية ، أو مباشرة بين وزارة العدل بدولة الكويت ووزارة العدل بجمهورية كوريا .

ويجوز للطرف المطلوب منه منح الأذن بالعبور وذلك بالقدر الذي يسمح به قانونه .

ولاينطبق ذلك إذا تم النقل جواً ولم يكن من المقرر هبوط الطائرة في إقليم الطرف الآخر .

2) عند استلام طلب التسليم - والمتضمن للمعلومات ذات الصلة ، يقوم الطرف المطلوب منه بإنجاز الطلب وفقاً للإجراءات المرعية بقانونه .

3) في حال عدم تحديد موعد مسبق للهبوط ، يجوز للطرف المطلوب منه الإذن بالعبور - بناء على طلب المسئول المرافق - احتجاز الشخص حتى استئناف نقله ، شريطة تسليم الطلب خلال 96 ساعة من موعد ذلك الهبوط .

4) يتضمن الإذن بالعبور التصريح لمسئولين مرافقين بغرض الحصول على مساعدة سلطات طرف العبور في الإبقاء على الشخص المطلوب تسليمه رهن الاحتجاز .

5) إذا احتجز شخص وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة ، يجوز للطرف الذي احتجز الشخص في إقليمه أن يأمر بإطلاق سراحه ، إذا لم يستأنف نقله خلال فترة زمنية معقولة .

مادة (17)

الطلبات المتزامنة

1) عند استلام أحد الطرفين لطلبات تسليم تتعلق بذات الشخص من الطرف الآخر ، ودولة ثالثة في نفس الوقت ، فللطرف المطلوب منه - وفقاً لتقديره - أن يقرر إلى أي من الدولتين يسلم الشخص المطلوب تسليمه .

2) عند تحديد الدولة التي يجب تسليم الشخص إليها ، ينظر الطرف المطلوب منه في مجمل العوامل ذات الصلة بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :

أ - جنسية ومحل الإقامة المعتاد ، للشخص المطلوب ،

ب - مراعاة الطلبات لأحكام الاتفاقية ،

ج - زمان ومكان كل جريمة .

د - مصالح الدولة الطالبة ،

هـ - جسامة الجرائم ،

و - جنسية المجني عليه ،

ز - توقع أي طلبات تسليم أخرى بين الدولة الطالبة ،

ح - تاريخ تقديم كل طالب ،

مادة (18)

النفقات

1) يتحمل الطرف المطلوب منه نفقات أي إجراءات قضائية في نطاق ولايته القضائية الناشئة عن طلب التسليم .

2) يتحمل الطرف المطلوب منه أيضاً النفقات المتكبدة في إقليمه المتعلقة بالقبض على الشخص المطلوب للتسليم واحتجازه .

3) يتحمل الطرف الطالب النفقات المتكبدة نتيجة نقل الشخص المطلوب تسليمه من إقليم الطرف المطلوب منه بما في ذلك نفقات العبور .

مادة (19)

أحكام نهائية

1) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين ، وتدخل حيز التنفيذ بعد (30) يوماً من تاريخ الإشعار الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

2) تسري هذه الاتفاقية على طلبات تسليم المجرمين المقدمة قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ ، حتى وإن وقعت الجرائم قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

3) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر - كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها ، ويسري الإنهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون والمفوضون حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين ، في سيئول في هذا اليوم الخميس 14 من شهر يونيو 2007 ، باللغات العربية والكورية والإنجليزية ، ولكل هذه النصوص ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في تفسيرها يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة جمهورية كوريا
وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية	وزير العدل
الدكتور/ عبدالله معتوق المعتوق	السيد/ كيم سونغ هو

TREATY ON EXTRADITION BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KOREA

TREATY ON EXTRADITION BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KOREA

The Government of the State of Kuwait and the Government of the Republic of Korea (hereinafter referred to as "the Parties"),

Desirous of making more effective the co-operation of the two countries in the control of crime by concluding a treaty on extradition,

Have agreed as follows:

Article 1
Obligation to extradite

Each Party agrees to extradite to the other, upon request and subject to the provisions of the present Treaty, any person who is wanted in the requesting Party for prosecution for an extraditable offence or for the imposition or enforcement of a sentence in respect of such an offence and found in the territory of the Requested Party.

Article 2
Extraditable offences

1. For the purposes of the present Treaty, extraditable offences are offences that, at the time of request, are punishable under the laws of both Parties by imprisonment or other deprivation of liberty for a maximum period of at least one year or by a more severe penalty.

Where the request for extradition relates to a person who is wanted for the enforcement of a sentence of imprisonment or other deprivation of liberty imposed for such an offence, extradition shall be granted only if a period of at least six months of such sentence remains to be served.

2. In determining whether an offence is an offence punishable under the laws of both Parties, it shall not matter whether:

(a) The laws of the Parties place the acts or omissions constituting the offence within the same category of offence or denominate the offence by the same terminology;

(b) Under the laws of the Parties the constituent elements of the offence differ, It being understood that the totality of the acts or omissions as presented by the requesting Party shall be taken into account.

3. Where extradition of a person is sought for an offence against a law relating to taxation, customs duties, exchange control or other revenue matters, extradition may not be refused on the ground that the law of the requested Party does not impose the same kind of tax or duty or does not contain a tax, customs duty or exchange regulation of the same kind as the law of the requesting Party.

4. If the request for extradition includes several separate offences each of which is punishable under the laws of both Parties, but some of which do not fulfill the other conditions set out in paragraph 1 of the present article, the requested Party may grant extradition for the latter offences provided that the person is to be extradited for at least one extraditable offence.

Article 3
Mandatory grounds for refusal

Extradition shall not be granted in any of the following circumstances:

(a) If the offence for which extradition is requested is regarded by the requested Party as an offence of a political nature. Reference to an offence of a political nature shall not include the following offences:

(i) assault against the President, Vice President or Prime Minister of either Contracting Party: or

(ii) an offence in respect of which the Parties have assumed an obligation, pursuant to any multilateral convention, to take prosecutorial action where they do not extradite, including such arrangements relating to genocide, terrorism, hostage-taking or aggression on the public facilities of the state and its fundamental public interests.

(b) If the requested Party has substantial grounds for believing that the request for extradition has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of that person's race, religion, nationality, ethnic origin, political opinions, sex or status, or that that person's position may be prejudiced for any of those reasons;

(c) if the offence for which extradition is requested is an authentic military offence;

(d) If there has been a final judgment rendered against the person in the requested Party in respect of the offence for which the person's extradition is requested;

(e) If the person whose extradition is requested

has, under the law of either Party, become immune from prosecution or punishment for any reason, including lapse of time or amnesty.

Article 4
Optional grounds for refusal

Extradition may be refused in any of the following circumstances:

(a) If the person whose extradition is requested is a national of the requested Party.

Where extradition is refused on this ground, the requested Party shall, if the other Party so requests, submit the case to its competent authorities with a view to taking appropriate action against the person in respect of the offence for which extradition had been requested

Nationality shall be determined at the time of the commission of the offence for which extradition is requested;

(b) If the offence for which extradition is requested has been committed outside the territory of either Party and the law of the requested Party does not provide for jurisdiction over such an offence committed outside its territory in comparable circumstances;

(c) If the offence for which extradition is requested is regarded under the law of the requested Party as having been committed in whole or in part within that Party.

(d) If the requested Party, while also taking into account the nature of the offence and the interests of the requesting Party, considers that, in the circumstances of the case, the extradition of that person would be incompatible with humanitarian considerations in view of age, health or other personal circumstances of that person;

(e) When the person sought has been finally acquitted or convicted in a third State for the same offence for which extradition is requested and, if convicted, the sentence imposed has been fully enforced or is no longer enforceable.

Article 5
Channels of communication and required documents

1. A request for extradition shall be made in writing. The request, supporting documents and subsequent communications shall be transmitted through the diplomatic channel.

2. A request for extradition shall be accompanied by the following:

(a) In all cases,

(i) As accurate a description as possible of the person sought, together with any other information that may help to establish that person's identity, including, if possible, a physical description, photograph, and/or fingerprint, nationality and location;

(ii) The text of the relevant provision of the law creating the offence or, where necessary, a statement of the law relevant to the offence and a statement of the penalty that can be imposed for the offence;

(iii) A statement of the facts of the case, including the time and place of the commission of the offence, and the procedural history of the case; and

(iv) A statement of the laws relating to the time limit on the prosecution or the execution of punishment of the offence.

(b) If the person is accused of an offence, by a warrant issued by a court or other competent judicial authority for the arrest of the person or a certified copy of that warrant, information establishing that the person sought is the person to whom the warrant of arrest or detention refers, a statement of the offence for which extradition is requested and a description of the acts or omissions constituting the alleged offence, including an indication of the time and place of its commission and supporting evidence thereto such as would provide a reasonable ground to suspect that the person sought has committed the offence for which extradition is requested.

(c) If the person has been convicted of an offence, by a copy of the order of arrest or a statement that the person is subject to detention on the basis of the judgment of conviction a statement of the offence for which extradition is requested and a description of the acts or omissions constituting the offence and by the original or certified copy of the judgment or any other document setting out the conviction and the sentence imposed, the fact that the sentence is enforceable, and the extent to which the sentence remains to be served;

3. All the documents of extradition shall be certified and accompanied by a translation into the language of the requested Party or into the English language.

Article 6
Simplified extradition procedure

The requested Party, if not precluded by its law, may grant extradition after receipt of a request for

provisional arrest, provided that the person sought explicitly consents before a competent authority.

Article 7
Certification and authentication

Except as provided by the present Treaty, a request for extradition and the documents in support thereof, as well as documents or other material supplied in response to such a request, shall not require certification or authentication.

Article 8
Additional information

1. If the requested Party considers that the information provided in support of a request for extradition is not sufficient, it may request that additional information be furnished within such reasonable time as it specifies.

2. If the person whose extradition is sought is under arrest and the additional information furnished is not sufficient in accordance with this Treaty or is not received within the time specified, that person may be released from custody. Such release shall not preclude the Requesting Party from making a new request for the extradition of that person.

3. Where the person is released from custody in accordance with paragraph 2 of this Article, the Requested Party shall so notify the Requesting Party as soon as practicable.

Article 9
Provisional arrest

1. In case of urgency the requesting Party may apply for the provisional arrest of the person sought pending the presentation of the request for extradition. The application shall be transmitted through diplomatic channel or directly between the Ministry of Justice of the State of Kuwait and the Ministry of Justice of the Republic of Korea.

2. The application shall contain a description of the person sought, a statement that extradition is to be requested, a statement of the existence of one of the documents mentioned in paragraph 2 of article 5 of the present Treaty, authorizing the apprehension of the person, a statement of the punishment that can be or has been imposed for the offence, including the time left to be served, a brief statement of the facts of the case, and a statement of the location, where known, of the person.

3. The requested Party shall decide on the application in accordance with its law and communicate its decision to the requesting State without delay and the reasons for any denial.

4. The person arrested upon such an application shall be set at liberty upon the expiration of 45 days from the date of arrest if a request for extradition, supported by the relevant documents specified in paragraph 2 of article 5 of the present Treaty, has not been received.

5. The release of the person pursuant to paragraph 4 of the present article shall not prevent rearrest and institution of proceedings with a view to extraditing the person sought if the request and supporting documents are subsequently received.

Article 10
Decision on the request

1. The requested Party shall deal with the request for extradition pursuant to procedures provided by its own law, and shall promptly communicate its decision to the requesting Party through the diplomatic channel.

2. Reasons shall be given for any complete or partial refusal of the request.

Article 11
Surrender of the person

1. The requested Party shall surrender the person sought to the competent authorities of the Requesting Party at a location in the territory of the Requested Party acceptable to both Parties. The requested Party shall also inform the requesting Party of the length of time for which the person sought was detained with a view to surrender.

2. The person shall be removed from the territory of the requested Party within such reasonable period as the requested Party specifies and, if the person is not removed within that period, the requested Party may release the person and may refuse to extradite that person for the same offence.

3. If circumstances beyond its control prevent a Party from surrendering or removing the person to be extradited, it shall notify the other Party. The two Parties shall mutually decide upon a new date of surrender, and the provisions of paragraph 2 of the present article shall apply.

Article 12
Postponed or conditional surrender

1. The requested Party may, after making its decision on the request for extradition, postpone the surrender of a person sought, in order to proceed

against that person, or, if that person has already been convicted, in order to enforce a sentence imposed for an offence other than that for which extradition is sought. In such a case the requested Party shall advise the requesting Party accordingly.

2. The requested Party may, instead of postponing surrender, temporarily surrender the person sought to the requesting Party in accordance with conditions to be determined between the Parties. A person who is returned to the Requested Party following a temporary surrender may be finally surrendered to serve any sentence imposed, in accordance with the provisions of this Treaty.

Article 13
Surrender of property

1. To the extent permitted under the law of the requested Party and subject to the rights of third parties, which shall be duly respected, all property found in the requested Party that has been acquired as a result of the offence or that may be required as evidence shall if the requesting Party so requests, be surrendered if extradition is granted.

2. The said property may if the requesting Party so requests, be surrendered to the requesting Party even if the extradition agreed to cannot be carried out owing to the death, disappearance, or escape of the person sought.

3. The Requested Party may temporarily postpone the surrender of property referred to in paragraph 1 of this Article if it is required for proceedings instituted in connection with other criminal cases until the completion of such proceedings.

4. Where the law of the requested Party or the protection of the rights of third parties so require, any property so surrendered shall be returned to the requested Party free of charge after the completion of the proceedings, if that Party so requests.

Article 14
Rule of speciality

1. A person extradited under the present Treaty shall not be proceeded against, sentenced, detained, re-extradited to a third State, or subjected to any other restriction of personal liberty in the territory of the requesting Party for any offence committed before surrender other than:

(a) An offence for which extradition was granted or a differently denominated offence based on the same facts on which extradition was granted, provided that such offence is extraditable, is or a lesser included offence;

(b) Any other offence in respect of which the requested Party consents.

Consent shall be given if the offence for which it is requested is itself subject to extradition in accordance with the present Treaty.

For the purposes of subparagraph (b) of this paragraph:

(i) the Requested Party may require the submission of the documents called for in paragraph 2 of article 5 of the present Treaty;

(ii) a legal record of statements made by the extradited person with respect to the offence, in

any, shall be submitted to the Requested Party; and

(iii) the person extradited may be detained by the Requesting Party for such a period of time as the Requested Party may authorize, while the request is being processed.

2. Paragraph 1 of the present article shall not apply if:

(a) the person has had an opportunity to leave the requesting Party and has not done so within 45 days of final discharge in respect of the offence for which that person was extradited: or

(b) the person has voluntarily returned to the territory of the requesting Party after leaving it.

Article 15
Notification of the Results

The Requesting Party shall, if the Requested Party so requests, notify the Requested Party of the information relating to the proceedings against or the execution of punishment upon the person extradited or the re-extradition of that person to a third State.

Article 16
Transit

1. Where a person is to be extradited to a Party from a third State through the territory of the other Party, the Party to which the person is to be extradited shall request the other Party to permit the transit of that person through its territory. The request shall be made in writing through the diplomatic channel or directly between the Ministry of Justice of the State of Kuwait and Ministry of Justice of the Republic of Korea.

To the extent permitted by its law, the transit may be authorized by the requested Party. This does not apply where air transport is used and no landing in the territory of the other Party is scheduled.

2. Upon receipt of such a request, which shall contain relevant information, the requested Party shall deal with this request pursuant to procedures provided by its own law.

3. In the event of an unscheduled landing, the Party to be requested to permit transit may shall, at the request of the escorting officer, hold the person in custody until the transportation is continued provided that the request is received within 96 hours of the unscheduled landing.

4. Authorization for transit shall include authorization for accompanying officials to obtain assistance from authorities in the Party of transit in maintaining custody.

5. Where a person is being held in custody pursuant to paragraph 3 of this Article, the Party in whose territory the person is being held may direct that the person be released if transportation is not continued within a reasonable time.

Article 17
Concurrent requests

1. If a Party receives requests for extradition for the same person from both the other Party and a third State it shall, at its discretion, determine to which of those States the person is to be extradited.

2: In determining to which State a person is to be extradited, the requested Party shall consider all

relevant factors, including but not limited to:

(a) the nationality and the ordinary place of residence of the person sought;

(b) whether the requests were made pursuant to a treaty;

(c) the time and place where each offence was committed;

(d) the respective interests of the requesting States;

(e) the gravity of the offences;

(I) the nationality of the victim;

(g) the possibility of further extradition between the requesting States; and

(h) the respective dates of the requests.

Article 18
Costs

1. The requested Party shall meet the cost of any proceedings in its jurisdiction arising out of a request for extradition.

2. The requested Party shall also bear the costs incurred in its territory in connection the arrest and detention of the person whose extradition is sought.

3. The requesting Party shall bear the costs incurred in conveying the person from the territory of the requested Party, including transit costs.

Article 19
Final provisions

I. This treaty shall be subject to ratification in accordance with the constitutional procedures in force in both Parties. It shall become effective after thirty (30) days from the last notification by which either Party shall inform the other in writing - through the diplomatic channels - that all the necessary legal procedure for entry into force of the Treaty have been fulfilled.

2. The present Treaty shall apply to offences made before as well as after its entry into force, even if the relevant acts or omissions occurred prior to that date.

3. This Treaty shall continue to remain valid after it enters into force in accordance with Paragraph (1) the present Article, unless either Party gives the other a written notice - through the diplomatic channels- of its intention to terminate it. Such termination shall be effective after one year from the date of notice.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Treaty.

DONE in duplicate at Seoul on this Thursday of 14th June, 2007, in the Arabic, Korean and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT MINISTER OF JUSTICE MINISTER OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS	**FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KOREA MINISTER OF JUSTICE**
Dr. ABDULLAH MATOUQ AL-MATOUQ	**Mr. KIM SUNG - HO**